

في ارض الصلح ويجوز ربهما ولا يملوا الذي يتباين فوق السلم  
 وقت يكتند بلمه ككتند بلمه يكتند  
 ويقترب ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو اشهدهم لم يبدل به  
 الاكروفا من يبدل بلمه يكتند  
 ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو  
 اهل حرمه  
 اذن له المسلم سئلان **الاول** يجوز اخذ الخيبر  
 انهم بعض سلمان اذن مدله  
 من اثمان المحرمات كالحنجر **الثانية** يستحق الخيبر  
 وقت فروض حرمه  
 من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين  
 ان جاءه اهل مكة فخرجوا من مكة وقتهم بمواسط اعطاء  
**الثالث** من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه  
 الا مع احتصاص الاعداء الخطر ولا يبدون الا بما  
 حرمه  
 الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حل حرم ادمهم  
 ويخص بدعا لهم الامام او من يامن وسقط الذمة  
 حرمه  
 عن قبول ما رغبوا فان اقتضت المصلحة  
 حرمه

المهادنة حاز لكن لا يتولاها الا الامام او من ياذن له  
 مصالحه حرمه  
 ويذكر الواحد من المسلمين للوحد ويحظر زمامه  
 حرمه  
 على الجماعة ولو كان ادولهم ومن دخل الشبهة  
 حرمه  
 الايمان فهو ايمان حتى يرد الى مأمته ولو استدم  
 حرمه  
 فقهيل لا يديم فظن انهم اذ موافق حل وجب اعادته  
 حرمه  
 الى مأمته نظرا للمعزة او سببها الى ذمة ولو نزل  
 حرمه  
 على الظن العطب على الاظن ولو كان الكفر حاز يجوز  
 حرمه  
 المحاربة بكل ما يرد على الفتح كهدم الحصون  
 حرمه  
 ورمي المناجق ولا يضمن ما يتلف بذلك ما  
 حرمه  
 بينهم وبينه القائل النار ويحرم بالقاسم  
 حرمه  
 وقيل بكره لو قتر سوايا الصبيان والمجانين او النساء  
 حرمه

الى الشبهة ويجوز الفرار  
 اذا كان العدو على الضعف  
 او اقل الاسلحة  
 الا انه من الضعف

ادوم من كان في  
 حرمه

المسلمين  
 حرمه

حرمه  
 حرمه